الحزب الجمهوري

يقدم

زعيم جبهة الميثاق الإسلامي

في ميزان :-

(١) الثقافة الغربية

(٢) الإسلام

من كتابه :-

أضواء على المشكلة الدستورية

الاهـــداء :ـ

الى الشعب السودانى :

الذى لا تنقصه الاصالة ، وانما تنقصه المعلومات الوافية .. وقد تضافرت شتى العوامل لتحجبه عنها .

« الطبعة الثـانية

بسم الله الرحمن الرحيم

« جاء الحق ، وزهق الباطل ،

ان الباطل كان زهوقا »

مقـــدمة

بين ايدينا الآن كتاب اخرجه الدكتور حسن الترابى باسم «اضواء على المشكلة الدستورية » وهو كتاب من حيث هو ، لا قيمة له ولا خطر ، لأنه متهافت ، ولانه سطحى ، ولانه ينضح بالغرض ، ويتسم بقلة الذكاء الفطرى . ولكن خطره انما يجىء من مـؤلفه ، فأنه دكتور فى القانون الدستورى ، وهو قد كان عميدا من عمداء كلية الحقوق السابقين ، وهو زعيم جبهة الميثاق الاسلامى ، وهو عضو فى الجمعية التأسيسية ، وهـو من مؤلفى الازمة الدستـورية ، وهو مع ذلـك من مستشارى مجلس السيادة الذين على هـدى نصيحتهم يرجى لهذه الازمة الدستـورية العجيبة ان تحل .

يضاف الى هذه الصفات الرسمية ، وغير الرسمية ، التى يتمتع بها المؤلف انه جم النشاط فى الحقـل السياسى ، فى هذه الآونة ، مما يطوى لهذا الكتاب فرصة لتضليل الرأى العام اكبر ، ومـن ههنا جاء اهتمام الحزب الجمهورى بالرد عليه . وفى الحق ، لـو كان الدكتور الترابى مثقفا غربيا فحسب ، أو لو كان انما يدعو ، فى ذلك ، الى تنظيم سياسى غربى فحسب ، لما اقمنا له كبير وزن . ولكنه ، هو وقبيله ، يزعمون انهم يتصدرون دعوة الى الاسـلام والى الدستـور الاسلامى وهذا يجعل الخطر منهم كبيرا ، ومن الواجب ان يكشفوا على حقيقتهم .

وانه لمن حسن التوفيق ان الدكتور الترابى اخرج هذا الكتاب ، فأن اصحابنا الصوفية يقولون .. « المرء مطوى تحت لسانه ، فتحدثوا تعرفوا !! » ويقولون « لا يزال المرء فى سعة من امره ما لم يقل أو يعمل ، فانه حينئذ تتحدد قيمته فى موازين القيم » ونحن انما يهمنا هذا الكتاب ، بصورة خاصة ، لانه يتيح لنا فرصة مناسبة ، ومنصفة ، وموضوعية ، لتقييم جبهة الميثاق بتقييم زعيمها ، ومرشدها واستاذها . ومن ثم فان نقدنا للكتاب سيكون فى بابين : أولهما الدكتور حسن الترابى فى ميزان الثقافة الغربيـــة ، وثانيهما الدكتور حسن الترابى فى ميـزان الثقافة الاســلامية .

ونحن اذ نستقبل هذا العمل ، نؤكد ، لمن عسى يحتاجون لتأكيد ، ان شخصية الدكتور حسن موضع حبنا ، ولكن ما تنطوى عليـه من ادعاء ، ومن زيف فى الثقافة الغربية ، والاسلامية ، هو موضع حربنا ، ونحن اذ ننقد الدكتور حسن لا تنطوى على مرارة ، الا بالقدر الـذى يؤكد معنى ما نريد ، شأن من تدفعهم الغـيرة الى حب الخير للاشياء والاحياء . هذا « وعلى الله قصد ، السبيـل ، ومنها جائر ، ولو شاء لهداكم اجمعين » .

الباب الاول

الدكتور الترابى فى ميزان الثقافة الغربية

توطئة البحث

اول ما تجب الاشارة اليه هو ان الدستور انما هو تعبير عن فلسفة الحكم بلغة القانون .. وهو فى الاصل لازمة من لوازم الحكم الديمقراطى .. ولكن الديمقراطية تعرضت فى الايام الاخيرة الى تزييف معناها ، والى استغلال اسمها ابشع الاستغلال .. ولقد يحدثنا الفيلسوف البريطانى بيرتراند رسل عن الديمقراطية فيقول :

« يوجد فى الوقت الحاضر ، فيما يتعلق بمعنى الديمقراطية وجهتا نظر مختلفتان ، ففى غربى الستار الحديدى ، فان الديمقراطية تعنى ، على وجه العموم ، ان السلطة فى ايدى اغلبية السكان البالغين ، واما فى شرقى الستار الحديدى فان الديمقراطية تعنى الديكتاتورية العسكرية فى يد قلة من الناس اختارت ان تسمى نفسها ديمقراطية » ثم يمضى الفيلسوف فيحدثنا ان استعمال الشيوعية لكلمة (الديمقراطية) فى وصف اسلوب الحكم عندهم ينطوى على قدر من « قلة الحياء » منقطع النظير .

وانما يزيف معنى الديمقراطية دائما الحكم المطلق .. وقد اتخذ فى القرن العشرين صورة الحكم « الفاشى » فى ايطاليا وفى المانيا وفى غيرهما . وصورة الحكم الشيوعى فى روسيا ، وفى كثير من الدول غيرها ، ولايزال يجد القبول ، بخلاف الفاشية ، فى ذلك

والحكم المطلق دائما يتجه الى القضاء على فردية الانسان وذلك بتحويله الى سنة فى الدولاب الجماعى الكبير ، او الى ذرة لا اهمية لها فى المجموع الكلى .. وحين تسعى الديمقراطية وراء التقدم عن طريق تنمية الفردية فى الفرد باعطائه الفرصة لتحمل المسئولية ليزداد نضجه ، يسعى الحكم المطلق الى تحقيق اغراضه بأستثارة غريزة القطيع فى القطيع واستغلال حاجة تلك الغريزة الى التجمع والتكتيل ، عند الطمع ، أو عند الفزع .. وفى هذا التكتيل ، هناك شبه بين نظرية « سيادة الجنس الآرى » تحت حكم النازية فى المانيا قبل الحرب الاخيرة ونظرية « دكتاتورية البروليتاريا » تحت حكم الشيوعية الحاضرة .. على تفاوت كبير فى الوعى بين الفاشية والشيوعية وكل من الفاشية والشيوعية اتخذت اشكال الاقتراع العام دون ان تعطيها اى مضمون ، فهى لم تسمح بوجود احزاب معارضة ، أو باجراء حملات انتخابية حرة ثم ان عمليات الاقتراع تجرى علانية ، فيراقب المسئولون الناخبين ، ولما كان عدم الاشتراك فى الاقتراع يمكن ان يفسر على انه تعبير عن العداء للحكومة فان نتائج الانتخابات فى هذه الدول المطلقة تزيد على ٩٠ فى المائة ، وقد تبلغ ٩٠ر٩٩ فى المائة ، لصالح الحكومة ، فالتشابه السياسى هو غرض من اغراض الحكومات المطلقة ، سواء كانت فاشية او شيوعية .

وتزييف الحكومات المطلقة للديمقراطية لايقف عند هذا الحد الذى سلفت الاشارة اليه ، بل يتعداه الى أبعد من ذلك ، فقد كان موسولينى ، وهو استاذ هتلر ، يلف الفاشية فى غلالة من الروحانية ، ويضفى عليها شيئا من جلل التصوف . فهو قد كتب مقالة فى « دائرة

المعارف الطليانيه » يقول : ـ

« لدى الفاشستى فأن كل شىء فى الدولة .. وليس هناك معنى انسانى ، او معنى روحى .. بل واقل من ذلك ، فليس هناك اى معنى ذا قيمة يمكن ان يكون خارج الدولة .. وبهذا المفهوم فأن الفاشية مطلقة .. والدولة بوصفها تعبيرا شاملا عن الارادة الاخلاقية ، هى الحق ، وهى صانعة الحقوق »

وهذا استراق سمع يشبه الحق وليس بحق .. فان الدولة لا تكون حقا الا اذا اصبحت تعبيرا عن المشيئة الالهية .. وهيهات !! فأن هذا امر يلتمس فى الاسلام لا الفاشية !! ويعرف كثير منا ان الشيوعية دعوة لا دينية .. وليس هذا كل الحق .. بل الحق انها دعوة انحرفت عن طريق الدين لقصور فى التصور الصحيح .. فماركس كموسولينى ، استرق السمع ، واخطأ الطريق الى الحق .. وتورط فى الالحاد من ثم . والشيوعية عقيدة ايضا ، وهى تحارب العقائد السلفية بضراوة (الضرة) ليخلو لها المكان ، فتثبت اقدامها .. ودين الشيوعية دين مادى ، وهو ما يعرف « بالمادية الجدلية » وهى « فلسفة مادية تقول ان المادة والعمليات الطبيعية هما وحدهما الشىء الحقيقى ، ولهذا تنكر وجود الروح ، ويؤخذ من فلسفة ماركس التى تدعى المادية الجدلية ان التاريخ كله هو نتيجة المنازعات المادية ، وبخاصة الاقتصادية ، وفقا لطراز معين وهذا الطراز من النزاع يدعو القوة التى تمثل الحالة الراهنة « النظرية » وتدعى القوة التى تعارض الحالة الراهنة « معارضة النظرية » وينشأ من هذا النزاع ما يدعى (التوحيد) وهو يقوم على اساس التنسيق ، أو التوليف بين النظرية ومعارضتها ، ومجتمع المستقبل المنعدم الطبقات بعد فى نظر ماركس « توحيدا » ، وينشأ من الصراع بين الرأسالية (النظرية

والحركة الثورية للشيوعية (معارضة النظرية) . ويعتقد ماركس أن نشأة مجتمع بلا طبقات سينهى النزاع الاجتماعى ، وهذه هى عملية المنطق بنفسها »

ونحن نقول لماركس هيهات !! كما قلنا لموسولينى :

ولكنا نعرف ان ماركس اوعى من موسولينى بمراحل عديدة ، ولكنه ذهل عما وراء « النظرية » وعما وراء (معارضة النظرية) وتلك امور لا تلتمس الا فى الاسلام .. وليس هذا مجال التفصيل .. والذى يهمنا من هذا الاستطراد ان تزييف الحكم المطلق ، سواء كان فاشيا او شيوعيا ، للديمقراطية لا يقف عند حد الشكول ، وانما يتعداها للفلسفة ايضا .

وهذا التزييف الموبق قد جاز على كثير من المفكرين ، وهو قد جاز على فقهاء الدساتير بصورة مؤسفة ، ذلك لان فقهاء الدساتير ، ككثير من أصحاب الاختصاص ، قد شغلهم تجويد الاختصاص عن تفتق الذهن الذى يليق بالمفكرين ، فانساقوا فى ركاب التزييف ، واصبحوا ضحايا قلة الثقافة ، وجمود التفكير .

وهذا العالم المصرى الدكتور السنهورى يحدثنا فى كتابه « اصول القانون » فيقول « ثم يبحث القانون الدستورى فى عناصر الدولة الاربعة (وهى جماعة من الناس ، واقليم ، وتنظيم ، وسيادة) وفى شكل الدولة من نواح مختلفة (ملكية او جمهورية .. استبدادية او ديمقراطية او دكتاتورية .. برلمانية او غير برلمانية .. بسيطة او عهدية الخ) ، فالمادة الاولى من دستور المملكة المصرية تنص « مصر دولة ذات

سيادة ، وهى حرة مستقلة ، ملكها لا يجزأ ، ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها ملكية وراثية ، وشكلها نيابى » هذا حديث الدكتور السنهورى وهو كما يعلم كثير من السودانيين ، يعتبر حجة فى فقه الدساتير .. ومع ذلك يسف هذا الاسفاف فيحدثنا عن الدستور الذى يبحث فى شكل الدولة الاستبدادية ، او الدولة الدكتاتورية ، ودستور المملكه المصرية ، هذا الذى اورد نص المادة الاولى منه ، كان يعتبر منحة من الملك للشعب المصرى ..

ولقد أحببنا بهذا ان نعرض عليكم كيف ان فقهاء الدستور . وحتى كبارهم ، ينخدعون لمزيفى الديمقراطية ، فيضعون خبرتهم ، ودراستهم ، وتخصصهم فى خدمتهم ، ومن ثم ضد مصالح الشعوب .. والحق ان كثيرا من فقهاء القانون المدنى ، كانوا دائما ولا يزالون يضعون انفسهم فى خدمة السلطة ، يفتونها بما تريد ، وكيفما تكن تلك الارادة .. وذلك رغبا منهم أو رهبا ، شأنهم فى ذلك شأن فقهاء الدين ، فى جميع حقب التاريخ ، حين ينحط الدين فى صدور الرجال والنساء .

عقلية الدكتور الترابى

ونحن لا نعتقد ان الدكتور الترابى ذهب مذهبه فى كتابه الغريب بفعل الرغبة أو الرهبة ، بقدر ما ذهبه بفعل ضحالة الثقافة ، وسطحية التفكير .. يسد له فى مذهبه كونه مفتونا بثقافته القانونية اشد الفتون.

ومفتاح عقلية الدكتور الترابى ومفتاح ثقافته ، فى هذا الباب ،

يمكن ان يلتمس فى فقرات كثيرات من كتابه هذا الغريب ، ولكننا نرشح هنا لهذا الغرض قوله من صفحة ١٦ « وليس فى متن الدستور ولا فى مبادىء التفسير بالطبع ما يعول عليه للتفريق بين نص ونص على اساس ان هذا قابل للتعديل ، والآخر غير قابل ، ولا ما يسند الزعم بان لفصل الحقوق الاساسية خاصية تميزه فى هذا الصدد عن سائر الفصول، فكلها تستوى فى قوة مفعولها ، وايما قانونى تعلل بمجرد الاهمية النسبية لهذا الفصل او ذاك فى تقديره الشخصى ، فانما هو متكلف لا شاهد له من الدستور ، ومغالط لا حجة له من القانون ، ومعتبط يتجنى على القانون .

« ولو صحت المفاضلة القانونية بين فصول الدستور لكان فصل الحريات من اضعفها لانه يخضع للتشريع » هذا ما قاله الدكتور الترابى فى ذلك الموضع من كتابه ، والتماس فتون الدكتور بثقافته القانونية فى هذه الفقرة لا يعيى احدا من القراء ، ولذلك فانا سنمضى فى تبيين ضحالة الثقافة ، وسطحية التفكير .. ونبادر فنعيد الى التفكير ما سبق ان قررناه فى صدر هذا الباب من ان الدستور انما هو لازمة من لوازم الحكم الديمقراطى ، ومن ان الديمقراطية قد زيفت تزييفا موبقا . ونضيف فى هذا الموضع ان تزييف الديمقراطية قد انسحب على الدستور . وان هذا التزييف للديمقراطية وللدستور قد جاز على كثير ممن لم يتعمقوا الثقافة الغربية ، حتى من الغربيين انفسهم .. ومعلوم ان الديمقراطية نشأت فى بلاد الاغريق ، وفى مدينة اثينا بالذات وقد كانت ارقى مدن الاغريق ثقافة ، وكانت كل مدينة من مدن الاغريق يومئذ دولة قائمة بذاتها .. وما نحسب هنا ان تتابع تطورات

ـــ ب . فان لنا مع القراء موعـدا بذلك حين
يصدر الحزب الجمهـورى كتابه المقبل بعنـوان « الاسلام ديمقراطى
اشتراكى » ، ولكن لا بد من الاشـارة هنا الى معنى الديمقراطية ..
ولا بأس من ايراد خطاب بركليس وقد كـان اعظم الخطباء المتكلمين
باسم الديمقراطية الاثينية ، وقد صـور هذه الديمقراطية بعبارات
حافلة فى خطابه المعروف باسم خطبة الجنازة ، التى القاها فى مناسبـة
الاحتفال الشعبى بدفن الذين قتلوا فى الحرب ضد اسبارطة سنة ٤٣٠
قبل الميـلاد .. قال بركليس « انما تسمى حكومتنـا ديمقراطية
لانهـا فى ايدى الكثرة دون القلة . وان قوانيننا لتكفـل المساواة فى
العدالة للجميـع ، فى منازعاتهم الخاصـة ، كما ان الرأى العام عندنا
يرحب بالموهبة ويكرمها فى كـل عمل يتحقـق ، لا لاى سبب طائفى ،
ولكن على اسس من التفوق فحسب ، ثم اننا تتيح فرصة مطلقة للجميع
فى حياتنا العامة ، فنحن نعمل بالروح ذاتها فى علاقاتنا اليومية فيما بيننا .
ولا يوغرنا ضد جارنا ان يفعل ما يحلو له ، ولا نوجه اليه نظرات محنقة ،
قد لا تضطر ، ولكنها غير مستحبة »

« ونحن نلتزم بحدود القانون اشد التزام فى تصرفاتنا العامة ، وان
كنا صرحا ودودين فى علاقاتنا الخاصة . فنحـن ندرك قيود التوقير :
نطيع رجال الحكم والقوانين ، لا سيما تلك القوانين التى تحمى المظلوم
والقوانين غير المكتوبة التى يجلب انتهاكها عارا غير منكور . ومع ذلك
فان مدينتنـا لا تفرض علينا العمل وحـده طيلة اليوم . فما من مدينة
اخرى توفر ما نوفره من اسبـاب الترويح للنفس من مباريات وقرابين
على مدار السنة ، ومن جمال فى بيئاتنا العامة يشرح الصدر ويسر العين
يوما بعد يوم . وفوق هذا ، فان هـذه المدينة من الكبر والقوة بحيث

تتدفق عليها ثروة العالم باسره ، ومن ثم فان منتجاتنا المحلية لم تعد مألوفة لدينا اكثر من منتجات الدول الاخرى »

« اننا نحب الجمال دون اسراف ، والحكمة فى غير تجرد من الشجاعة والشهامة ، ونحن نستخدم الثروة ، لا كوسيلة للغرور والمباهاة ، وانما كفرصة لاداء الخدمات . وليس الاعتراف بالفقر عيبا ، انما العيب هو القعود عن اى جهد للتغلب عليه »

« وما من مواطن اثينى يهمل الشئون العامة لاغراقه فى الانصراف الى شئونه الخاصة . والشخص الذى لا يعنى بالشئون العامة لا نعتبره (هادئا وادعا) وانما نعتبره غير ذى نفع »

« واذا كانت قلة منا هم الذين يرسمون اية سياسة ، فانا جميعا قضاة صالحون للحكم على هذه السياسة . وفى رأينا ان اكبر معوق للعمل ، هو نقص المعلومات الوافية ـ التى تكتسب من النقاش قبل الاقدام ـ وليس النقاش ذاته » هذا ما قاله بركليس قبل الفين واربعمائة سنة ، ومنه يتضح ان الديمقراطية اسلوب حكم ، ومنهاج حياة ، بها تتنسق جميع العلاقات بين الناس ، وهى تقوم ، فوق كل اعتبار ، على احترام كرامة الانسان ، وحيثما يجد هذا الاعتبار اعترافا فتطبيقاته تكون مستويات السلوك فى المجتمع ، وهى تكون اتفاقا متبادلا اكثر منها قسرا .. وصدقا وليس زيفا ويجب ان يكون واضحا ان الديمقراطية ليست اجهزة الحكم الديمقراطى ، فنحن لا نكون ديمقراطيين لمجرد ان عندنا جمعية تأسيسية لتضع لنا الدستور ، ولا نكون ديمقراطيين لمجرد ان عندنا هيئة تشريعية ، وهيئة تنفيذية ، وهيئة قضائية ، تحتفظ كل هيئة باستقلالها وتعمل ، مع ذلك ، فى تناسق

مع بعضها .. ولكننا نكون ديمقراطيين اذا كانت عندنا جميع هـــذه الهيئات ، وهى تعمل لتكفل لنا اسلوبا من الحكم يحقق كرامة الانسان وبالرغم من تباين نمو الديمقراطية فى مختلف ارجـاء العالم فانها تنبع فى كل مكان من مبادىء اساسية ، ويمكن التعبير عن هذه المبادى على النحو التالى :

١ ــ الديمقراطية تعترف بالمساواة الاساسية بين الناس .

٢ ــ الديمقراطية تجعل قيمة الفرد فوق قيمة الدولة .

٣ ــ الديمقراطية تجعل الحكومة خادمة الشعب ــ لا سيدته .

٤ ــ الديمقراطية تقوم على حكم القانون .

٥ ــ الديمقراطية تسترشد بالعقل والتجربة والخبرة .

٦ ــ الديمقراطية تقوم على حكم الاغلبية ، ولكن حقوق الاقلية مقدسة .

٧ ــ الاجراءات او الوسائل الديمقراطية تستخدم لتحقيق الغايات فى الدولة الديمقراطية .

وتعد المساواة الاساسية بين كافة الناس مظهرا مـن اهم المظاهر للمذهب الديمقراطى .. فالناس من حيث هم ناس ، مهما فرقت بينهـم فوارق الجنس ، أو اللون ، أو اللغه ، أو الدين ، أو القومية ، أو الطبقة. فأن هناك شيئا اساسيا مشتركا بينهم ، هـو العقل .. والقدرة عـلى التفكير .. والناس بهذه النظرة ليســوا مجرد اعضاء فى طائفة اجتماعية او طبقة اقتصادية ، أو قومية معينة ، لان « الذى يتساوون فيه بصفة اساسية يأتى مما يشتركون فيه ، لا مما يفرق بينهم »

وفى اعلان الاستقلال الامريكى ينعكس الايمان بان جميع الناس متساوون ، من ناحية امتلاكهم حقوقا اساسية معينة ، لانزاع فيها : مثل « حق الحياة » ، و « الحرية » ؛ و (السعى وراء السعادة) ..

وفى رأى واضعى هـذا الاعلان ان المساواة التى يحصـل عليها الانسان عند الميلاد ليست منحة ؛ وانما هى حق .. وعبارة « السـعى وراء السعادة » تعبر احسن تعبير عن الفكرة القائلة بان « الانسـان لا يملك الحق فى السعادة من حيث ان الدولة ، أو اسرته ، أو اصدقاءه مدينون له بالسعادة ، بل مـن حيث ان له الحق فقط فى ان يسعى وراء السعادة ، والا تعوقه عـن ذلـك عقبات لامبرر لها » وانما قام نظـام الحكم الديمقراطى ليجعل كـل هـذه الحقوق الاسـاسية مكفولة . والدستور ، الذى هو لازمة من لوازم الحكم الديمقراطى ، هو القانون الاساسى ، وهو انما سمى قانونا اساسيا لانه ينص على هذه الحقوق الاساسية ، وانما سميت الهيئة التى تضع الدستور جمعية تأسيسية لانها تضع القانون الاساسى ؛ وواضح ان الحقوق الاساسية انما سـميت حقوقا اساسية لانها تولد مع الانسان .. الحياة والحرية : هى حقوق لانها لاتمنح ولا تسلب فى شرعة العدل .. وهى اسـاسية لانها كالغـذاء وكالهواء والماء ..

ويمكن اذن ان يقال ان الدستور هـو « حق حرية الرأى » وان كل مواد الدستور الاخرى ، بل وكل مواد القانون ، موجودة فى هـذه العبارة الموجزة كما توجد الشجرة فى البذرة .. فان النخلة ، بكـل عروقها ، وفروعها ، وساقها ، موجودة فى « الحصاية » تراها عين العقل

فاذا وجدت « الحصاية » الظرف المناسب ، من التربه ، والماء ، خرجت منها النخلة ، بكل مقوماتها ، واصبحت ماثلة تراها عين الرأس ايضا ، بعد ان كانت معدومة فى حقها .. وكذلك الدستور هو موجود بالجرثومة فى الحق الاساسى ـ « حق حرية الرأى » وما الجمعية التأسيسية الا الظرف المناسب الذى يجعل شجرة الدستور ، بفروعها ، وعروقها ، وساقها تنطلق من تلك البذرة الصغيرة ، كما انطلقت النخلة من « الحصاية »

هذا فهم للديمقراطية وللدستور وللحقوق الاساسية يفهمه كل مثقف استطاع ان ينفذ من قشور الثقافة الغربية الى اللباب ، ولكن الدكتور الترابى وقف مع القشور حين ظن ان « ليس فى متن الدستور ولا فى مبادىء التفسير بالطبع ما يعول عليه فى التفريق بين نص ونص على اساس ان هذا قابل للتعديل والآخر غير قابل »

ولو كان الدكتور الترابى قد نفذ الى لباب الثقافة الغربية لعلم ان المادة ٥ (٢) من دستور السودان المؤقت غير قابلة للتعديل ، وهذه المادة تقول « لجميع الاشخاص الحق فى حرية التعبير عن آرائهم والحق فى تأليف الجمعيات والاتحادات فى حدود القانون » وهى غير قابلة للتعديل لانها هى جرثومة الدستور ، التى انسا يكون عليها التفريع .. وهى الدستور ، فاذا عدلت تعديلا يمكن من قيام تشريعات تصادر حرية التعبير عن الرأى فان الدستور قد تقوض تقوضا تاما .. ولا يستقيم بعد ذلك الحديث عن الحكم الديمقراطى الا على اساس الديمقراطية المزيفة .. وهى مايبدو ان الدكتور الترابى قد تورط فى تضليلها .

المادة ٥ (٢) هى دستور السودان المؤقت، وهى دستور السودان المستديم ، وهى دستور كل حكم ديمقراطى ، حيث وجد هذا الحكم الديمقراطى ، وعمل الجمعيه التأسيسه فى وضع الدستور انما هو تفريع عليها ، ليجعل تحقيقها اكمل واتم .

وهناك قولة قالها الدكتور الترابى هى احدى الكبر فى شرعة العقل المفكر ، والثقافة الصحيحة ، وتلك هى قوله « ولو صحت المفاضلة القانونية بين فصول الدستور لكان فصل الحريات من اضعفها لانه يخضع للتشريع » فعبارة « لانه يخضع للتشريع » تدل دلالة قوية على ان الدكتور يجهل امورا ماينبغى ان تجهل فى امر الحريه ، وفى امر التشريع .. واول هذه الامور ان الحرية لاتضار بالتشريع ، وانما تزدهر بالتشريع ، اللهم الا ان كان هذا التشريع يقوم على نزوات الحكم المطلق ، الذى يسمى نفسه ديمقراطية ، زورا وبهتانا .. وهذا مايبدو ان الدكتور يعنيه .. وهذه احدى مشاكل تفكير الدكتور ..وعبارة «فى حدود القانون»التى وردت فى عجز الماده ٥ «٢» هى روح المادة .. لان القانون هو الذى يعطى الحرية معناها ، ويميزها عن الفوضى .. فالتشريع صديق الحرية وليس عدوها ، وكل تشريع غير ذلك لايسمى تشريعا ، الا من قبيل تضليل الناس .. فالتشريع فى النظام الديمقراطى طرف من الدستور وهذا هو المعنى بدستورية القوانين .. فكل تشريع يعارض الحرية ليس تشريعا دستوريا .

حكومة القانون لا حكومة الناس

ومن الفقرات التى تنم عن جوهر ثقافة الدكتور الترابى الغربية قوله من صفحة ٣ « واذا كانت نظريات القانون الدستورى (الوضعى) تعرف السيادة بانها صفة السلطة المطلقة المنفرده التى تملك صلاحية شاملة ليس لمداها من حدود ولا لصاحبها من شريك فهذه السلطة مودعة فى الجمعية التأسيسية وبحكم هذه الحاكمية غير المقيدة تشكل الجمعية الفاعل المطلق ، لا تضاهيها هيئة اخرى ، ولا يراجعها رقيب ، ولا يحدها ضابط قانونى » اما نحن فما نعرف ان مثقفا مفكرا يمكن ان يتورط فى مثل هذه الهلكة ..

ألم نقل ان الدكتور ضحية التشور التى زيفت الديمقراطية الغربية ؟ فهو تلميذ موسولينى .. فان موسولينى قد قال : « لدى الفاشى فان كل شىء فى الدولة .. وليس هناك معنى انسانى ، او معنى روحى .. بل واقل من ذلك ، فليس هناك اى معنى ذا قيمة يمكن ان يكون خارج الدولة .. وبهذا المفهوم فان الفاشيه مطلقة .. والدولة : بوصفها تعبيرا شاملا عن الارادة الاخلاقية ، هى الحق ، وهى صانعة الحقوق » . هذا ماقاله موسولينى ، واقرأ ما قاله تلميذه مرة اخرى فى الفقرة الماضية : وركز بصورة خاصة على، «وبحكم هذه الحاكمية غير المقيدة تشكل الجمعيه الفاعل المطلق ، لا تضاهيها هيئة اخرى ، ولا يراجعها رقيب ، ولا يحدها ضابط قانونى » ومع ان ماركس ممن زيفوا الديمقراطية فأن الدكتور ليس تلميذه الا بالقدر الذى تشترك فيه الشيوعيه مع الفاشية فى صور الحكم المطلق .. واما الوعى الزائد الذى تمتاز به الشيوعية على الفاشية فليس للدكتور

مشاركة فيه .

ونحن نتساءل .. هل كان يمكن للدكتور ان يدعى للجمعية كل هذا الحق المطلق الذى يجعلها حقا فى ذاتها لو لم يكن عضوا فيها ؟؟ بل هل كان يمكن ان يدعيه لها لو كان مجرد عضو ، لا تنتهى اليه مقاليد الزعامة الفكرية فيها ؟؟

ومن الذى اخبر الدكتور ان هناك يمكن ان تكون سلطة « لا يحدها ضابط قانونى » ؟ ولكن للدكتور رأى فى القانون غريب كل الغرابة ! ! اليس هو القائل فى صفحة ٢١ من هذا الكتاب العجيب « وفى غمار الزوبعة التى يثيرها الناس عن حماية الحريات الدستورية تغيب على الناس حقيقة جوهرية : تلك هى ان النص الدستورى انما يحمى حرية التعبير والاجتماع من القيود المفروضة بالاوامر الادارية وذلك ليضمن لها حصانة لاتضار الا باتخاذ الاجراءات التشريعية التى تتسع فيها دائرة الشورى وتصدر عن الممثلين المباشرين للشعب بطريقة علنية تعطى مجالا للتريث والتثبت فى التقنين وتقليب وجهات النظر والجدال ثم تغليبها بحسب ما يحقق المصلحة . فالدستور يصرح بأن لجميع الاشخاص الحق فى حرية التعبير عن آرائهم والحق فى تأليف الجمعيات والاتحادات فى حدود القانون ويمضى عقب ذلك ليقيم من مبدأ حكم القانون مبدأ عاما يسرى على كل العلاقات . والدستور نفسه فى بابه الاخير يفسر القانون بانه يشمل اى قانون أو قرار او امر مؤقت تصدره سلطة مختصة كما يشمل اى امر أو تشريع فرعى او اية قاعدة او لائحة او اعلان مما يكون له قوة القانون فى

البلاد » هذا ماقاله الدكتور الترابى ، وان المرء ليتملكه العجب كيف جاز مثل هذا الرأى من رجل درس القانون ، حتى ولو دراسة سطحية ؟

وواضح من الفقرة السالفه ان الدكتور الترابى لا يمانع اذا صودرت حرية التعبير والاجتماع بقانون صادر من هيئة تشريعية منتخبة ، وانما يمانع اذا صودرت بقانون مفروض بالاوامر الادارية .. فهو لا ينظر الى القانون المصادر للحرية ، ولكن ينظر الى الجهة التى عنها صدر القانون !! فالمادة (١٠٥) المشهورة يمكن ان تصدر عن الهيئة التشريعية ثم لا يكون بها بأس ، لأن البأس انما جاءه حين فرضت بالاوامر الادارية ..

ومن الذى اخبر الدكتور الترابى ان الدستور انما عنى مافهم هو من تفسير القانون الذى ورد فى الباب الاخير ؟

ان ابسط من له الملم بالثقافة القانونية يعلم ان الدستور يشترط فى جميع اللوائح ان تكون دستورية ، وهذا الدكتور السنهورى يحدثنا فى كتابه « اصول القانون » فيقول : « التشريع انواع متدرجة ففى القمة التشريع الدستورى ، ويليه التشريع الصادر من الهيئة التشريعية « القانون » ويليه التشريع الصادر من الهيئات التشريعية الفرعية ، (اللوائح والقرارات) .. فالتشريع الدستورى هو التشريع الاساسى الذى يضع نظام الدولة ، ويحدد علاقة السلطات العامة بالافراد ، وعلاقتها بعضها بالبعض الاخر والتشريع الصادر من الهيئة الرئيسية هو كل مايصدر من قوانين لتنظيم الروابط الاجتماعية ، ويجب ان تكون هذه القوانين خاضعة للدستور ، وفى

حدود الدائرة التى رسمها لها ، فالتشريع الذى يصطدم مع المبادىء الدستورية يكون تشريعا باطلا »

« والتشريع الصادر من الهيئات التشريعية الفرعية هو تشريع تفصيلى يطبق التشريع الصادر من الهيئة الرئيسية بتفويض من هذه الهيئة . مثل ذلك اللوائح والمراسيم والقرارات التى تصدر من هيئات تنفيذية يفوض اليها امر تنظيم بعض المسائل التفصيليه الوارده فى التشريع الصادر من الهيئة التشريعية الرئيسية ، ويخضع التشريع الفرعى للتشريع الرئيسى خضوع التشريع الرئيسى للتشريع الاساسى،فلا يجوز ان يصطدم التشريع الفرعى مع التشريع الرئيسى والا كان باطلا » انتهى حديث الدكتور السنهورى وواضح منه ، ومن معطيات البداهة ، ان قول الدكتور الترابى عقب الفقرة السالفة الذكر « وذلك يعنى صراحة ان الحريات المعنيه تخضع للقانون فليس للمحاكم ان تغالب بها ارادة الهيئة التشريعية ولما كانت النصوص المتعلقة بالحريات تجعل مضمونها متوقفا على القانون فالذين يزعمون بان الحريات اكثر نصوص الدستور تحصينا لا يفقهون مايقولون بل هى من اضعف نصوص الدستور تحصينا لانها قابلة ــ من دون اغلب النصوص ــ للتقييد بواسطة القانون المعتاد » قول ينم عن اشد الضعف فى فهم معنى القانون .

ولقد ورد فى الفقرة قبل الاخيرة من قول الدكتور الترابى قوله « فالدستور يصرح بان لجميع الاشخاص الحق فى حرية التعبير عن ارائهم والحق فى تأليف الجمعيات والاتحادات فى حدود القانون ويسعى

عقب ذلك ليقيم من مبدأ حكم القانون مبدأ عاما يسرى على كل العلاقات » وواضح ان الدكتور الترابى لا يفهم معنى حكم القانون لانه لا ينظر الى القانون نفسه ، وانما ينظر الى الهيئة التى عنها يصدر ذلك القانون كما بينا قبل قليل .

وحكم القانون كما سبقت الاشارة اليه قبل حين هو من اهم المبادىء الاساسية للديمقراطية ، وفى ظل هذا المفهوم ينبغى ان يكون اى عمل يقوم به مسئول فى الحكومة منسجما مع القانون القائم ، وهذا يستبعد أى عمل حكومى يقوم على مجرد رغبة ، أو نزوة شخصية ، وبهذا المعنى يقال غالبا عن حكم القانون انه « حكومة القانون لاحكومة الناس » « ان لحكم القانون تراثا بعيدا فى الحضارة الغربية . ففى كتاب السياسة الشهير يعرف ارسطو القانون بأنه (العقل الذى لم يتأثر بالرغبة) ويضيف الى ذلك قوله (ان الذى يأمر بحكم القانون قد يسوقه ذلك الى ان يأمر بحكم الاله ، أو العقل وحده ، ولكن الذى يأمر بحكم الانسان يضيف عنصرا من عناصر الحيوان . لأن الرغبة حيوان وحشى ، والهوى يفسد عقول الحكام حتى ولو كانوا افضل الناس) . ومن ثم يرى ارسطو ان حكم القانون يؤدى الى العدالة النزيهة بينما حكم الانسان غالبا ما يكون متعسفا وصادرا عن الهوى »

فهناك فى الثقافه الغربية الصحيحة من يقول يوجد قانون عام لايتغير هو مصدر كل القوانين الوضعية ، وهذا القانون ليس الا « العقل الذى لم يتأثر بالرغبة » ، وتحاول العقول البشريه محاكاته دائما .

وهناك مذهب القانون الطبيعى الذى يقول « ان هناك قانونا

كامنا فى طبيعة الروابط الاجتماعية ، وهـو قانون ثابت ، لا يتغـير لا فى الزمان ، ولافى المكان ، يكشفه العقل ، ولا يوجـده . هـذا هـو القانون الطبيعى . قانـون ابدى ، سرمدى ، ككل القوانين التى تهيمن عـلى الظواهـر الطبيعية .. فكما ان العالم الطبيعى مـن فلك وارض وهـواء وماء وما تحويه كـل هـذه الاشياء خاضع لقـوانين طبيعية لا تتغير ولاتتبدل ، كذلك العالم الاجتماعى يخضـع لقوانين طبيعية توجهه الى حيث هو منساق اليه . وما على العقل البشرى الا ان يتمعن فى الروابط الاجتمـاعية فيستخلص منها هذا القـانون الطبيعى ويصوغ قانونه الوضعى عـلى مثاله ، وكلما قـرب القانون الوضعى من القانون الطبيعى كان اقرب الى الكمال » هذا ما اورده الدكتـور السنهورى فى كتابه « اصول القانون »

فنظرية « حكومة الناس » التى حذر منها ارسطو اخـذ بهـا فيلسوف « الفاشية » الدكتاتور موسولينى ، وذلك حين قرر اطـلاق الدولة ، فقال « والدولة ، بوصفها تعبيرا شاملا عن الارادة الاخـلاقية هى الحق ، وهى مصـدر الحقوق » فضـل ضلالا بعيدا وتبعـه فى ضلاله تلميذه الدكتور الترابى ، زعيم جبهة الميثاق ، وذلك حـين قرر اطلاق الجمعية التأسيسية ، فقال « وبحكم هذه الحاكمية غـير المقيدة تشكل الجمعية الفاعل المطلق ، لاتضاهيها هيئة اخـرى ، ولا يراجعها رقيب ، ولا يحدها ضابط قانونى »

واراء الدكتور الترابى فى مسئولية القضاء عن دستورية القوانين أو فى تنفيذ القوانين التى تطبقها المحاكم ، أو فى استقلال القضاء ، او فى

حقوق الانسان المضمنة فى ميثاق الامم المتحده ، اراء ضحلة ومتهافتة ..

فهو يقول مثلا عن التنفيذ من الصفحة نمرة ٣٤ « التنفيذ من حيث هو فى نظام الحكم وظيفة منوطة بالجهاز الوزارى الادارى كما يدل على ذلك مضمون الفصل الرابع من الدستور المؤقت وهو الذى يحمل عنوان « الهيئة التنفيذية » . وسواء فى ذلك تنفيذ الاحكام التى ينشئها المشرعون او التى تقضى بها المحاكم وليس للقاضى ان يتجاوز حد النطق بالحكم الى القيام على تنفيذه فذلك لا يستقيم مع مبدأ تمايز السلطات او فصلها . وقد يفوض التشريع الى القاضى أحيانا حق مراقبة التنفيذ وتنظيمه لانه يتصل بالحكم والحقوق وقد تسعفه السلطات التنفيذية باداة قاهرة ــ هى الشرطة القضائية ــ لتعينه على ذلك ولكن مسئولية التنفيذ فى جوهرها من نصيب الحكومة ولا سيما اذا كانت الحكومة هى المحكوم عليه فالقاضى عاجز حينئذ الا عن اعلان الحقوق » وفى موضع لاحق من هذه الصفحة يقول الدكتور الترابى « وتباشر الحكومه مسئولياتها التنفيذية فى اطار العلاقات السياسية فهى محاسبة لدى البرلمان والرأى العام عن كل تفريط . ولها ان رأت فى تنفيذ الحكم ماتضار به مصلحة عليا للبلاد ان تتوقف فيه مادامت تتعرض بذلك للمحاسبة وتستطيع تبرير امتناعها او لا تستطيع تبرير قيامها على التنفيذ ودستورنا المؤقت ينص صراحة على ان مسئولية مجلس الوزراء عن اعمال الحكومة التنفيذية والادارية انما هى امام البرلمان » انك حين تقرأ هذا الكلام الغريب تشعر بان الهيئة التنفيذية تمن على القضاء بتنفيذ احكامه .. وحين تقرأ قوله « ولا سيما اذا كانت الحكومة هى المحكوم عليه

فالقاضى عاجز حينئذ الا عن اعلان الحقوق » تشعر بان الحكومة ، فى تفكير الترابى ، بما هى سلطة تنفيذية تضع نفسها فـــوق القانون .. فالقضاء ان قضى فى مصلحتها تحركت للتنفيذ ، وان قضى ضدها عطلت التنفيذ !! اليست هى السلطة التنفيذية ؟

واى معنى لقول الترابى « وتباشر الحكومة مسئولياتها التنفيذية فى اطار العلاقات السياسيه » ؟؟

وهل هناك فهم اسوأ مما تنطوى عليه هـذه العبارة « ولهـا ان رأت فى تنفيذ الحكم ماتضار به مصلحة عليا للبلاد ان تتوقف فيه » ؟؟

وانت حـين تقرأ للدكتور الترابى فى نهاية تلك الفقرات عـــن التنفيذ قوله « ودستورنا المؤقت ينص صراحة على ان مسئولية مجلس الوزراء عن اعمال الحكومة التنفيذية والادارية انما هى امام البرلمان » يخيل اليك ان سلطة مجلس الوزراء تشمل القضاء ، وان القضـــاة مسئولون امام الوزراء ، وهذا تضليل شنيع .. ثم ان الدكتور الترابى يقول « ان العرف المعروف بالطبع ان تطبق الحكومة قرارات القضـاء التزاما بحكم القانون متى ما اتضح انه يمثل رغبة الشعب ويحملها على ذلك ضغط الرأى العام . لكن قـــد تطرأ ظـروف استثنائية توجب الخروج على حكم قانون او قضاء بعينه دون خـــروج عـــلى المبدأ العام وذلك لانه يصادم رغبة الشعب ويغضب الرأى العام »

ان خلط الدكتور الترابى فى امـر التنفيذ انما يجىء مـن ضعف ثقافته القانونية ، فان القانون لايسمى قانونا الا اذا اجتمع لـه التقعيد والتنفيذ .. فكل قانون دستورى يسر على الهيئة التشريعية ، ويستوفى

مراحله واجراءاته ، ويصبح قانونا : يصبح واجب التطبيق من الهيئه القضائية ، وواجب التنفيد من الهيئة التنفيذية .. فالتنفيذ على الهيئة التنفيذية ليس عرفا ، كما قال الدكتور الترابى ، بل واجب دستورى ، اذ الدستور .. يحدد السلطات العامة التى تتألف منها الدولة ، وهى السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذيه ، والسلطة القضائية ، ويبين كيف تتألف كل سلطة منها ، ويبين الاعمال التى تقوم بها ، والصلات التى بين كل سلطة واخرى ، وعلاقة كل سلطة بالافراد ، فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين ، والسلطة التنفيذية وظيفتها تنفيذ القوانين ، وادارة المرافق العامة ، والسلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين على الاقضية التى ترفع اليها .. فاذا جاء الدكتور الترابى ليقول لنا « ان العرف المعروف بالطبع ان تطبق الحكومة قرارات القضاء الخ الخ » كان ذلك خلافا للحق وهو بادى الغرض .. فان التنفيذ واجب محتوم دستوريا .. وقول الدكتور الترابى من تلك الفقرة « متى ما اتضح انه يمثل رغبة الشعب » قول من اردأ ما قيل ، وفيه غفلة شديدة ، اذ رغبة الشعب لا تراعى فى تطبيق القوانين من جانب القضاة ، وانما تراعى فى سد ثغرات التشريع من جانب الهيئة التشريعية ، ورغبة الشعب ، بخلاف ما يعتقد الدكتور الترابى ، مفروض فيها ان تكون دستورية ، وليست امرا مبهما يعبر عنه الرعاع فى الشوارع وهم يحملون فروع الشجر ..

هل تريدون ان تسمعوا الحالقة ؟؟ فاقرأوا اذن !! « وقد

جرى عمل المحاكم السودانية على تطبيق التشريعات التى تنظم الحريات مهما بلغت القيود التى تفرضها ومن امثلة تلك التشريعات قانون النشاط الهدام وقانون التحريض على كراهية الحكومة (او المادة ١٠٥) وبناء على ذلك ليس من سبيل للطعن فى قانون حل الحزب الشيوعى حتى اذا لم يدعمه سند تعديل دستورى . » فان كنتم لاتصدقون ان الدكتور الترابى يقول مثل هذا الحديث ، لان عندكم فيه بقية ثقة ، فانظروا صفحة ٢٢ من هذا الكتاب العجيب .

حل الحزب الشيوعى

يقول الدكتور الترابى فى ذلك (مهما تكن حماية الدستور للحريات الاساسية فقد حل الحزب الشيوعى بمقتضى تعديل الدستور نفسه وقد قدمنا انه فى تعديل الدستور القائم تتجلى السلطة التأسيسية كما تتجلى فى انشاء الدستور الجديد الدائم ويندرج التعديل فى زمرة المبادىء العليا التى تكلف المحكمة بحراستها . وتلك الحراسة انما هى لتأمين الدستور مما هو دونه .. اى من الاوامر الادارية والقوانين التشريعية التى تتعدى عليه ــ ولا يعقل ان تكون الحراسة ضد التعديل الذى هو من نفس الدستور وصميمه او ضد السلطة التأسيسيه التى هى الصورة الحية الفعالة للسلطان الدستورى وهى التى تتحكم فى الحارس والمحروس » ..

نحن لم ننقل هذه الفقرة لنناقشها فقد اوسعنا الدكتور غثاثة فى طول هذا الكتاب وعرضه ، ولكننا نقلناها لنؤكد للقراء ان الدكتور الترابى هو ضحية من زيفوا الديمقراطية من فلاسفة الحكم

المطلق .. موسوليني وكارل ماركس .. فالترابى لايرى ان الدستور فوق الجمعية التأسيسية ، وهو مايراه كل مثقف اصيل ؛ وانما يرى ان الجمعية التأسيسية فوق الدستور « وهى التى تتحكم فى الحارس والمحروس » يعنى فى القضاء وفى الدستور ..

ولقد سقنا لكم المثل من تفكير موسولينى زعيم الفاشية وطبقنا المقارنة وزعمنا ان الترابى تلميذ موسولينى .. ولكن الترابى لايشعر بذلك .. والحقيقه ان الترابى شيوعى اكثر مما يظن هو ؛ واكثر مما يظن اتباعه من اعضاء جبهة الميثاق .. ولكنه فاشى اكثر منه شيوعى ؛ لان الشيوعية تتطلب عملا ايجابيا فى التفكير اكثر مما تتطلب الفاشية ؛ وهذا العمل الايجابى لايقوى عليه الدكتور الترابى .. فالدكتور « شيوعى » فى معنى ماهو « فاشى » وذلك للقدر المشترك بين الفاشية والشيوعية فى اساليب الحكم المطلق .. ذلك الحكم الذى زيف الديمقراطية تزييفا منكرا ..

ومهما يكن من الامر فان الدكتور الترابى ليس ضد الشيوعية الا بعقله الواعى الذى يظهره لسانه ؛ اما تكوينه الداخلى فى محتويات ثقافته فانها من نفس المادة التى صنعت منها الشيوعية ؛ ولذلك فان أقواله ضد الشيوعيه ؛ واعماله لمصلحة الشيوعية من حيث لا يدرى .. ومن هذا القبيل مجاهدته الشديدة فى حل الحزب الشيوعى .. فان حل الحزب الشيوعى لا يضر الحركه الشيوعية بل يمكن لها فى البلاد .. الاسباب عديده منها : ـ

١ ـ الشيوعيه فكره ، والافكار لاتحارب بسن القوانين التى

تضطهدها ، وانما تحارب بالافكار

٢ ــ الشيوعيه حركة عالمية ، وليست حركة فى داخل السودان وحده ، ومحاربتها بالقوانين لاتقتلها ، وانما تضطرها لتنزل تحت الارض ، وتستمر فى نشاط سرى يزيد من سحرها ويغرى بها .

٣ ــ الشيوعية توهم الناس انها تعرف مصلحتهم الحقيقية ، وانها تسعى فى انصافهم من خصومهم ، فاذا اضطهد الشيوعيين حكومة عاجزه عن الاصلاح ، وعن حل مشاكل الناس ، فان هذا الاضطهاد يزيد فى تجنيد الناس فى صفوف الشيوعيين ، لانه يكسبهم العطف لما كانوا انما يضطهدون فى سبيل خدمة الناس وفى سبيل انصافهم من جلاديهم .

٤ ــ احزابنا ليست احزابا سياسية ، وانما هى طائفيه تقوم على الفساد ، والجهل ، والطفيلية ، ولا تستطيع ان تحكم البلاد حكما صالحا ، وتكسبها لافواه الشيوعيين من معارضتها فى داخل الجمعية ، وخارجها ، يد لها فى حبل الفساد ، ويستر عنها عجزها ، مما يؤيس الناس منها ، ويغريهم بالانفضاض من حولها ، ثم لا يجدون بديلا غير الشيوعية ، فيدخلون فى صفوفها زرافات ووحدانا .

٥ ــ الشيوعيه مذهبية زائفة فى جوهرها ، ولكن لها بريقا خلابا ، وهى لاتحارب الا بالفكر الاسلامى الواعى ، وهو فى السودان موجود ، ولكن حل الحزب الشيوعى يحرم الفكر الاسلامى الواعى من فرصة مواجهة الشيوعية لتخليص الناس من شرورها .

٦ ــ الشيوعية تشكل خطرا على البلاد ويزيد من خطر الشيوعيه

وجود الطائفيه .. والحق ان الخطر الماثل على البلاد انما هو من الطائفية ، ومحاربة الشيوعية بهذه الصورة الزرية يصرف الناس عن خطر ماثل الى خطر بعيد . فلمحاربة الشيوعية حاربوا الطائفيه

٧ ــ ان تزييف الطائفية للدين قد أيأس شبابنا من الدين ،وجعلهم يلتمسون حلول مشاكل بلادهم فى مذهبيات اخرى ، وعلى رأسها الشيوعية ، فالطائفية مسئولة مسئولية غير مباشرة ، ولكنها مسئولية فعالة ، عن نشر الشيوعية ، والترابى وقبيله سمحوا لانفسهم ان يكونوا ذيلا للطائفية ، فهم يحاربون الشيوعيه باللسان وينشرونها بالفعل .

ان مثلهم مع الشيوعيه ، ومع هذه البلاد ، مثل الصديق الجاهل ، الذى يريد ان ينفع فيضر

الباب الثانى

الدكتور حسن الترابى فى ميزان الثقافة الاسلامية

ليس للدكتور ههنا وزن ، فانت لاتكاد تدرك انه مسلم الا من انه بدأ كتابه فى صفحة «١» بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » او من صفحة «٣» حيث ورد اسم الجلالة فى قوله « الهيئة التأسيسية هى الجهة المنوط بها ممارسة السلطة الدستورية العليا ، وهى مظهر السيادة التى تثبتها الدساتير للامه (من بعد الله)

ويبدو ان الدكتور شعر بان كتابه لايحمل برهان كونه مسلما وكونه زعيما لقبيل يدعى الاسلام ، فاحتال حتى اورد كلمة «الشورى» فى سياق حديثه وذلك فى صفحة ٢١ حيث قال « وذلك ليضمن لها حصانه لا تضار الا باتخاذ الاجراءات التشريعية التى تتسع فيها دائرة الشورى » ثم احتال ايضا حتى اورد فى سياقه عبارة « اهل الحل والعقد » وذلك فى صدر صفحة ٣٢ حيث قال « واذا كان ذلك المواطن من اهل الحل والعقد الذين اوكل اليهم تغيير القوانين انشاء والغاء وتعديلا وتبديلا جاز له ورفاقه الا يقنعوا بالنقد السلبى » اراد « باهل الحل والعقد » اعضاء الجمعية التأسيسية .

هذه هى الاشارات التى وردت فى الكتاب والتى تنم على ان الدكتور الترابى مفكر اسلامى .. وقد يقول اقوام ولكن الدكتور الترابى انما وضع هذا الكتاب لينور القراء فى مشكلة مدنية ، فلم يكن عنده مايوجب الحديث عن الاسلام ، ولهؤلاء نقول

ان الاسلام ليس ثوبا يلبس عند مقام الوعظ ويخلع ، ويوضع على الرف اذا اقتضى الامر الحديث عن امر مدنى . . وانما هو صبغة فكرية لاتنصل عمن انصبغ بها ، يد الدهر .

ونحن لانريد ان نأخذ الدكتور الترابى فى هذا الباب مأخذ الجد ، فهو امر ليس له فيه ناقة ولا جمل ، ولو لا انه زعيم قبيل يدعى الاسلام لما اهرقنا فى الرد عليه فيه قطرة مداد واحدة ، ولاكتفينا بالرد عليه فى الموضوع الذى توفر على دراسته ، وتخصص فيه ، ونال عليه درجة علمية جعلت له وزنا كبيرا فى البلد .

وحسبنا ان نشير هنا ايضا الى مفتاح عقلية الدكتور حسن الترابى ، زعيم جبهة الميثاق الاسلامى فان مفتاح هذه العقلية فى قوله عن الهيئة التأسيسية من صدر صفحة ٣ (الهيئة التأسيسية هى الجهة المنوط بها ممارسة السلطة الدستورية العليا وهى مظهر السيادة التى تثبتها الدساتير للامة (من بعد الله)

هل تدرون من هذه الهيئة التأسيسية التى هى خليفة الله فى الارض ؟؟ هى الجمعية التأسيسيه التى نعرفها جميعا !! اسمعوا الترابى يواصل حديثه ذلك فيقول « ويثبتها كذلك الدستور المؤقت للسودان واهله اذ ينص فى مادته الثانية على ان السودان جمهورية ديمقراطية ذات سيادة . والسيادة التى يتمتع بها الشعب قد يمارسها فى النظام الدستورى عن طريق الاستفتاء المباشر ولكن الغالب فى الاوضاع الحديثه وما عليه دستور السودان ان يمارسها بواسطة نوابه المفوضين فى مؤتمر او جمعية تأسيسية واذا كانت نظريات القانون الدستورى

(الوضعى) تعرف السياده بانها صفة السلطة المطلقة المنفردة التى تملك صلاحية شاملة ليس لمداها من حدود ولا لصاحبها من شريك ؛ فهذه السلطه مودعة فى الجمعية التأسيسية وبحكم هذه الحاكمية غير المقيدة تشكل الجمعيه الفاعل المطلق لاتضاهيها هيئة اخرى ولا يراجعها رقيب ولا يحدها ضابط قانونى »

معنى هذا ان اى دستور تضعه هذه الجمعية التأسيسية التى هى « الفاعل المطلق » والتى « لايراجعها رقيب ولايحدها ضابط قانونى » على حد تعبير الدكتور الترابى ؛ انما هو دستور اسلامى لان الترابى داعية اسلامى

ماقول الدكتور الترابى فى قول ابى بكر الصديق « لقد وليت عليكم ولست بخيركم ؛ فان رأيتمونى على حق فأعينونى ؛ وان رأيتمونى على باطل فسددونى .. اطيعونى ما اطعت الله فيكم ؛ فاذا عصيته فلا طاعة لى عليكم » ؟

وما قول الدكتور الترابى فى ان الله لم يوجب على الناس طاعة النبى الا لانها من طاعته هو : وذلك لان النبى لاينطق عن الهوى .. « من اطاع الرسول فقد اطاع الله » والله تعالى يقول « ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب ، والحكم ، والنبوة ، ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين ، بما كنتم تعلمون الكتاب ، وبما كنتم تدرسون » هذه هى شروط طاعة البشر للبشر !! فما رأيك ؟؟

انت فى قولك هذا كداعية رأى بعيد ، فكيف بك كداعية دين ؟؟

خـــاتمة

نحن مانعرف ان الناس قد قرأوا كتابا متهافتا ، ومدلسا ، ومنزور الحظ من الثقافة ، ومن الرأى ، كهذا الكتاب ، ولقد بـــدأ يظهر لنا الخطر الحقيقى الذى تتعرض له هذه البلاد من وضع دستور قاصر من جميع الوجوه يدعى لنفسه شـــمول ، واحاطـــة ، وكفاية الدســـتور الاسلامى .. وقداسته ايضا .

ولكن الله لن يخلى بين هذا البلد وبين مضلليه ، فقد عوده الخير وسيصل عادته ان شاء الله .